



**كلية الاسراء الجامعة – قسم القانون – مادة الشركات**

**م دحمادة خير**

## **أنواع الشركات**

قبل الوقوف على أنواع الشركات التي يبيح قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 . تأسيسها يتطلب التعرف على التقسيمات المختلفة التي يقولها الفقه وتشير لها بعض النصوص القانونية والتي تيسر الإلمام بطبيعة كل نوع من أنواع الشركات

**1 : التقسيمات الفقهية**

**2 : التقسيمات القانونية**

## **التقسيمات الفقهية للشركات**

**أولا : - تقسيم الشركات إلى شركات مدنية وشركات تجارية**

تقسم الشركات إلى شركات **تجارية** وشركات **مدنية**، ويعتمد التقسيم حسب القانون العراقي معيارا **موضوعيا** مستمدا من النشاط الذي تزاوله الشركة. فالمادة 7 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 تنص على أن ((أولاً:- يعتبر تاجرا كل

شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا ((وفق أحكام هذا القانون

وعليه **تكون تجارية الشركات** التي يكون غرضها من احد الأعمال التي تعد تجارية حسب قانون التجارة المادة / 5 . أما الشركات التي غرضها غير هذه الأعمال فهي مدنية .

### **المعيار الشكلي في التقسيم : (لم يعتمده قانون الشركات العراقي )**

وقد اعتمدت بعض التشريعات معيارا شكليا في تحديد الصفة التجارية أو المدنية للشركات . وإذا كان قانون الشركات العراقي لا يفرق بين الشركات التجارية والمدنية حتى إن اسم القانون هو ( قانون الشركات ) ، وبالتالي يطبق على جميع الشركات التي تأخذ الأشكال التي بينها، فإنه يظل مع ذلك اعتماد المعيار الموضوعي الذي بينه قانون التجارة

فتكون الشركة التي تحتلف الأعمال التجارية ( يقع غرضها ضمن الأعمال المذكورة ) شركة **تجارية** أو تكون **مدنية الشركة** التي غرضها غير الأعمال التجارية أي كان الشكل الذي أفرغت فيه

### **ما هو الفرق بين الشركة التجارية والمدنية ؟**

والفرق بين الشركات التجارية والمدنية، **إن الأولى تعد تاجرا**، وما يترتب على ذلك من خضوعها لأحكام قانون التجارة ومطابقتها بالواجبات التي يفرضها وهي **التسجيل في السجل التجاري والتسمية التجارية إضافة إلى مسك الدفاتر التجارية** كما يسري عليها الإفلاس الذي تعرفه القوانين التجارية ولاحظنا التردد حوله في القانون العراقي

### **ثانيا : تقسيم الشركات حسب ملكية رأس المال**

تقسم الشركات حسب الجهة المالكة لرأس المال إلى **خاصة وعامة ومختلطة**، فتكون **خاصة** عندما يكون رأس المال مملوكا لأشخاص القانون الخاص، وتكون **عامة** عندما يكون مملوكا لأشخاص القانون العام

. **أما المختلط** فهي تلك التي يشترك في ملكية رأس المال أشخاص من القانونين .

لكن ذلك بينه القانون العراقي كالاتي : الشركة الخاصة لا يشارك فيها أي من الأشخاص العامة، أو تشارك فيها **هذه الأشخاص** لكن المشاركة لا تصل إلى 25% من رأس المال الاسمي

فالمادة 7 / أولا تنص على أن (( **تتكون الشركة المختلطة** باتفاق شخص أو أكثر من القطاع الاشتراكي مع شخص أو أكثر من غير القطاع المذكور برأس مال مختلط لا تقل نسبة مساهمة القطاع الاشتراكي فيه عن ( 25% ) خمس وعشرين في المائة . ويجوز استثناء تكوين شركة مختلطة من شخصين أو أكثر من القطاع المختلط .

**فالشركة تكون من القطاع الخاص** عندما يكون الأشخاص مالكو رأس المال فيها جميعهم من القطاع الخاص، أو حتى مع مشاركة أشخاص القطاع الاشتراكي عندما لا تصل المشاركة إلى 25% فأكثر من رأس المال

بل أكثر من ذلك أورد القانون استثناء بأن تظل الشركة خاصة حتى لو تجاوزت مشاركة القطاع الاشتراكي النسبة المذكورة ( 25 % )، ولكن يقتصر هذا الأمر على مشاركة شركات التأمين، وإعادة التأمين الحكومية ودائرة العمل والضمان الاجتماعي، كما يجوز إلحاق جهات استثمارية أخرى إنما يكون الأمر مرهونا . ( بقرار من مجلس الوزراء ( م 8 / ثانيا - 2

وسبب الاستثناء أن الجهات المشار إليها، تعد جهات استثمارية قد توظف أموالها في الشركات لكنها لا ترغب أن تتحمل اعباء تحول الشركة إلى مختلطة، وقد ورد الاستثناء مطلقا في حدوده، أي أن تجاوز نسبة إلى 25 % بلا تحديد

وبناء على ذلك تكون الشركة **مختلطة** عندما تصل مشاركة الدولة في رأس المال إلى 25 % فأكثر وقد اخضع القطاع المختلط إلى قانون الشركات الخاصة بالمادة 3 من القانون تنص على أن (( يسري هذا القانون على الشركات المختلطة والخاصة . )) وبتقديرنا أن تجربة القطاع المختلط في العراق، خاصة بعد إلحاق هذا القطاع بقانون الشركات الخاصة، كانت تجربة غير ناجحة، ويمكن القول بحق أنها استعارت مساوئ القطاعين الخاص والعام بدلا من استعارة محاسنهما ( )، مثال على ذلك أن المدير المفوض للشركات المختلطة الذي يفترض أن يعين من قبل مجلس الإدارة وهو الذي يحدد صلاحياته ومكافأته ويستطيع عزله (م121/أولا) : كان يعين من جهات إدارية وبذلك يأتي مديرا مفوضا للشركة وهو يشعر بالتفوق على مجلس الإدارة ويبدأ الصراع بين الجهتين .

وعليه نرى أن الدولة إذا وجدت أن ميدانا مهما يفترض أن تلجه، بإمكانها أن تنشأ شركة عامة وحسب أحكام قانون الشركات العامة رقم 22 لسنة 1997، مما يدفع الشركات الخاصة في هذا الميدان للتنافس معها إذا أدت واجبها بكفاءة . أما إذا كانت ترغب في المشاركة تشجيعا للقطاع الخاص الذي قد يتردد في ولوج ميدان معين، فيقتضي أن يمتد التشجيع إلى المساواة في الإدارة، حيث تكون الدولة حالها حال الأفراد في التنافس على إشغال مراكز الإدارة في الشركة وهو ما تقتضي به التشريعات التي تناولنا أحكامها بالمقارنة أو أن يكون عدد ممثلي الدولة في مجلس الإدارة يتناسب مع حجم مساهمتها في رأس المال .

وتكون الشركة عامة كما بينا عندما يكون رأس المال مملوكا بكامله للدولة . وقد صدر قانون خاص بالشركات العامة هو القانون رقم 22 لسنة 1997 بين كيفية إنشاء الشركة، ومزاولة نشاطها وإدارتها وانقضائها وتصفياتها . ولم يجمع الشركات العامة قانون موحد قبل صدور القانون المذكور إنما كانت تؤسس الشركة بموجب قانون موحد قبل صدور القانون المذكور إنما كانت تؤسس الشركة بموجب قانون خاص يبين نشاطها وحجم رأس المال فيها وإدارتها، وأحكام انقضائها . وسنتناول أحكام الشركات العامة في مكان لاحق .

## ثالثا - شركات الأشخاص وشركات الأموال

يعد هذا التقسيم من التقسيمات المهمة ولا بد من معرفة خصائص كل نوع ويمكن المقارنة بينهم

**1- في شركات الأشخاص:** يعلو فيها الاعتبار الشخصي حيث يكون الأهمية للأشخاص أكبر من أهمية رأس المال بينما يطلق تسمية شركات الأموال على الشركات التي يتراجع فيها دور الأشخاص ويبرز رأس المال كمؤشر لنجاحها وثقة الأغيار

### 2- في شركات الأشخاص:

حيث الاعتبار الشخصي هو الأهم لا بد من إبراز أسماء الأشخاص موضع ثقة الغير ويكون الإبراز بان يتضمن اسم الشركة اسم البعض منهم م(13 فقرة أولا )  
بينما شركات الأموال تعتمد على السمعة التجارية للشركة فلا تظهر أسماء الأعضاء في اسمها وإنما لها اسم مبتكر حيث تنص الفقرة التي أشرنا إليها (....) وتجاوز إضافة اية تسمية مقبولة ان كانت مساهمة او محدودة )

**3- تجمع الشركاء في شركات الأشخاص المعرفة والثقة**، لذلك فهي شركات مغلقة ليس من السهولة ان يتركها الشريك او ان يدخل شخص اجنبي كشريك فيها والمادة 69/اولا من قانون الشركات تبيح للشريك ان ينقل ملكية حصته الى الشركاء الآخرين ولكن نقلها الى الغير مشروط بموافقة الشركاء الآخرين بالأجماع بينما تعد شركات الأموال مفتوحة من السهولة ان يتركها الشريك او ان يدخلها شريك جديد خاصة في شركات المساهمة التي تعرض اسمهما في سوق الأوراق المالية وتبني على مبدأ حرية تداول الاسهم فأى شخص يبيع اسهمه في سوق المال تنتهي عضويته في الشركة واي شخص يشتري الاسهم من السوق المذكورة يكون شريكا فيها

### 4- في شركات الأشخاص :

تجعل مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية (مطلقة ) وتضامنية في الشركات التي يتعدد فيها الشركاء (مثل الشركة التضامنية وشخصية مثل شركة المشروع الفردي بينما تكون المسؤولية عن ديون الشركة في شركات الاموال ومحدودة بمقدار المساهمة براس المال م اولا وثانيا وكذلك تنص المادة 33 انه لا يسال عن ديون الشركة الا بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي يملكها

#### **5- يكتسب الشريك في شركات الاشخاص صفة التاجر لمجرد كونه شريكا في شركة تضامنية او صاحب مشروع فردي**

ولم يتضمن القانون العراقي نصا يفيد هذا المعني انما يمكن ان يفهم ذلك من نص المادة 36 واذا اعسرت الشركة اعتبر كل شريك فيها معسرا )لان المقصود بالإعسار هو الافلاس ومعلوم ان الافلاس لا يقع علي غير التاجر كان من المستحسن لو ان المشرع اورد نصا يفيد هذا الحكم كما فعلت التشريعات التي اشرفنا اليها

#### **6- يؤدي افلاس الشركة الي افلاس الشركاء في شركات الاشخاص ،بينما لا يؤدي افلاس شركة الاموال الي افلاس الشركاء**

قد يؤدي افلاس الشريك الي انقضاء الشركة في شركات الاشخاص عندما تكون شخصية المعان افلاسه محل اعتبار

#### **7- تقسيم راس المال يمكن ان يكون احد الفروق طريقة قسمة راس المال فيقسم في شركات الاشخاص الي حصص قد تكون متساوية او غير متساوية بينما يقسم راس المال في شركات الاموال الي اجزاء متساوية هي الاسهم**

## أنواع الشركات حسب قانون الشركات العراقي

الأنواع المعروفة في غالبية القوانين العربية وكان يعرفها قانون الشركات الأسبق . الملغي لسنة 1957

: وهذه الشركات هي

**التضامن**

**التوصية البسيطة**

المحاصة وهذه الشركات الثلاث هي شركات الأشخاص

**المساهمة** (شركات اموال )

**ذات المسؤولية المحدودة** (شركات اموال )

**التوصية بالأسهم** (شركات الأموال)

**: أما في قانون الشركات العراقي النافذ فهي**

التضامنية --المشروع الفردي --البسيطة -- المساهمة- المحدودة

: لكن القانون رتب الشركات حسب أهميتها على الشكل الآتي

المساهمة --المحدودة -- التضامنية- المشروع الفردي- - البسيطة

**1-شركة المساهمة** : جاء في المادة 6 / أولاً أن

1- الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة،

2- شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة

3- يكتتب فيها المساهمون بأسهم في اكتتاب عام

4- ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها .

## 2- الشركة المحدودة، المختلطة والخاصة

اولا :شركة تتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين ثانيا :يكتتبون فيها بأسهم ويكونون مسؤولين

ثالثا : عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتبوا بها (( م 6 / ثانيا

## 3- الشركة التضامنية :

اولا : شركة تتألف من عدد من الأشخاص الطبيعيين لا يقل عن شخصين ولا يزيد على عشرة أصبح بعد التعديل ( 25 ) يكون لكل منهم حصة فيها

ثانيا :ويكونون مسؤولين على وجه التضامن مسؤولية شخصية وغير محددة عن . جميع التزامات الشركة (( م 6 / ثالثا

## 4- المشروع الفردي :


شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا . مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة (( م 6 / رابعا

## 5- الشركة البسيطة :

اولا : تتكون الشركة البسيطة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة ثانيا:يقدمون حصصا في رأس المال أو يقدم واحد منهم أو أكثر عملا والآخرين مالا (( م 181 . لا تظهر للعلن على أنها شركة ولا تكتسب الشخصية



المعنوية، لكنها كمشاركة شائعة في الحياة العملية، فكان من المستحسن تخصيص مواد تبين الأحكام لهذه الشركة لأشعار المتشاركين على أن القانون يحميها .



**انواع الشركات حسب قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997  
وتعديلاته**

